laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٧٣
بتاريخ:	٢٠٢٠/٦/١١

الملفان	٤٩٠٥/٢/٣٢
رقما:	٥٠٩٦/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابيكم رقمى (٣٠٩) و(٨٣٨) المؤرخين ٢٠١٩/٢/١٤ و٢٠١٩/٤/١١، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الداخلية، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء المبالغ المستحقة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي نظير الانتفاع بمساحة مقدارها (١٢ط) تعادل ٢١٠٠م٢ بحوض العزبة نمرة/٢٣ ضمن القطعة المساحية رقم (٩٩) والمقامة عليها نقطة شرطة بدينى بمركز سمالوط بمحافظة المنيا خلال الفترة من عام ١٩٥٦ حتى عام ٢٠١٨ طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الأرض المشار إليها مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى، حيث تم الاستيلاء عليها طبقًا لقوانين الإصلاح الزراعى قِبَل الخاضع/ يعقوب بباوى عطية، وتم تسجيلها باسم الهيئة بموجب شهادة سجل عينى برقم (٦٥٥٧)، إلا أن الهيئة المذكورة قامت بربط مساحة الأرض محل النزاع الماثل على وزراة الداخلية بوصفها تقوم بالانتفاع بها منذ عام ١٩٥٦ حتى عام ٢٠١٨، وطالبت الهيئة الوزارة المذكورة بسداد مقابل الانتفاع عن هذه المساحة طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة دون جدوى، ولدى مخاطبة وزارة الداخلية بشأن النزاع الماثل ردت بكتابيها رقمى (١٢٣٨٥) و(٢٠٧٩١) المؤرخين ٢٠١٩/٦/٢٦

laa-eg.com

و٢٠١٩/١٢/١٠، وأرفقت به عدة مستندات ومذكرة شارحة تفيد أن الأرض محل النزاع الماثل ليست ملكا للهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وأنها متنازع عليها مع بعض الأفراد، وإزاء هذا الخلاف طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرِضَ على الجمعيَّة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ١٣ من مايو عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٠ من رمضان عام ١٤٤١ه؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلًا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع علي رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البيّن من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢٩٦٣)

laa-eg.com

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٩٠٥/٢/٣٢
٥٠٩٦/٢/٣٢

بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية مالية قانونية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلًا بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية مالية قانونية برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة المنيا، ويمثَّل فيها طرفا النزاع، وتضم ممثلين عن المديرية المالية ومأمورية الضرائب العقارية وعضوًا من إدارة الشئون القانونية بمحافظة المنيا، تكون مهمتها تحديد مساحة الأرض محل النزاع على وجه الدقة، وتحديد البيانات الأساسية لها وتسلسل ملكيتها، وذلك من واقع السجلات الرسمية والخرائط المساحية، وتحديد الجهة المالكة لها، وواضع اليد عليها، وبحث السند القانونى لملكية هذه المساحة فى ضوء الحكم النهائى الصادر فى الإستئناف رقم (١٣٣٣) لسنة ٣١ ق.م من محكمة استئناف بنى سويف، وكذا الدعاوى الأخرى المقامة بشأن الأرض المشار إليها، وبيان ما آلت إليه هذه الدعاوى حتى تاريخه، وذلك جميعه في ضوء ما تُسفر عنه المعاينة على الطبيعة، وما يتوافر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع والجهات ذات الاختصاص، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرافقًا له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٨/٢٧.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١١ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢٩٦٣)